منظمة العمل العربية
إدارة الحماية الإجتماعية وعلاقات العمل

تحديث التشريعات التعاونية وتطويرها
نحو تشريع تعاونى موحد فى الدول العربية

ورقة عمل مقدمة إلى الندوة القومية حول:

دور التعاونيات فى دعم الإقتصاد
والتكيف مع المتغيرات الإقتصادية

المنعقدة فى مدينة بيروت خلال الفترة من ٢٥ : ٢٧ نوفمبر/ تشرين ثانى ٢٠١١

*** التعاونيات كيانات إقتصادية وإجتماعية تتأكد قدرتها على مواجهة سلبيات المتغيرات الإقتصادية بالتطوير المستمر لتشريعاتها لدعمها وتكاملها مع تشريعات الضمان الإجتماعى لأعضائها والتشريعات التأمينية لمواجهة أخطار الممتلكات والمسئوليات وتشريعات تنمية البيئة بالريف لتدعيم التعاونيات الزراعية.**

*** نحو تشريع تعاونى عربى لتعظيم القدرات الإقتصادية والتنمية للتعاونيات من خلال التكامل بين الإتحادات التعاونية العربية وبين كيان مصرفى تعاونى عربى للتمويل وكيان تجارى عربى للتسويق والتجارة البينية.**

إعداد
أ.د. سامى نجيب
أستاذ التأمين ورياضياته
بجامعة بنى سويف
رئيس شعبة التأمين وإدارة الأخطار
أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا

المبحث الأول

التعاونيات كيانات إقتصادية وإجتماعية

تتأكد قدرتها على مواجهة سلبيات المتغيرات الإقتصادية **بالتطوير المستمر لتشريعاتها لدعمها وتكاملها مع تشريعات الضمان الإجتماعى** لأعضائها **والتشريعات التأمينية** لمواجهة أخطار الممتلكات والمسئوليات **وتشريعات تنمية البيئة بالريف**

* **التعاونيات كيانات إقتصادية وإجتماعية** تستهدف من خلال العمل المشترك تعظيم وتنمية القدرات المالية والبشرية للأفراد**:**

يتمثل الشعار التعاونى المتفق عليه دولياً فى ثلاث حلقات متصلة دلالتها (إتحاد، قوة، عمل**) ... وتعتبر التعاونيات** Co-operatives **نوع من أنواع التنظيم ترتبط فيه جماعه من الناس (**إرتباطاً إختيارياً بصفتهم الإنسانية على قدم المساواة**) لإعلاء شأن مصالحهم الإقتصادية والإجتماعية.**

وترجع نشأة الحركة التعاونية العالميةً تاريخياً إلى نشأة جمعية رواد روتشديل التعاونية (وروتشديل بلدة صغيرة فى مقاطعة لانكشاير بانجلترا**) التى نشأت مع ما أدت إليه الحروب النابليونية من ناحية والثورة الصناعية من ناحية أخرى من متغيرات تحول معها الإهتمام بالإقتصاد الزراعى إلى الإهتمام بالإقتصاد الصناعى مما أدى إلى إعادة التوزيع الديمغرافى للسكان والإنتقال من ضفاف الأنهار ومساقط المياه إلى المناطق القريبة من مناجم الفحم وهنا نشأت الحاجة للحصول على المواد الغذائية والمستلزمات المنزلية فى المناطق الجديدة.**

تستهدف الجمعيات التعاونية تعظيم مزايا العمل المشترك فى أحد أوجه النشاط (الصناعى أو التجارى أو الزراعى**) من خلال تنمية وزيادة الموارد وتحسين الأحوال الإقتصادية والإجتماعية للأمطار وممارسة الأعمال بفاعلية والعمل على تنمية القدرات الإنتاجية للمشاركين.**

وتؤكد تقارير الأمم المتحدة أن المنشآت التعاونية توفر سبل العيش الكريم لما يزيد عن ٣ مليارات نسمة، أى أكثر من نصف سكان العالم، وتضم التعاونيات فى عضويتها ما يزيد على ٨٠٠ مليون شخص.

ومن الضرورى هنا أن نشير لسلبيات تحرير التجارة العالمية والتكيف الهيكلى والعولمة على التعاونيات التى تعرضت للمنافسة من كيانات كبيرة دولياً بقدرات إدارية ومالية ضخمة، كما عانت التعاونيات الزراعية فى البلدان النامية معاناة شديدة من تزايد أسعار المدخلات وتكاليف النقل وفرص الإقتراض والإئتمان.

وقد أدركت العديد من الحكومات الأهمية المتزايدة للتعاونيات لتحقيق التنمية وإن التعاون بحكم جوهره وطبيعته ومبررات نشأته, لا ينتمى أو يتعصب إلى نظرية سياسية

أو فلسفة معينة, وإنما يسعى إلى رفاهية الفرد ودعم وتعظيم قدراته الإقتصادية والإجتماعية من خلال العمل الجماعى فى ضوء متغيرات العولمة وسياسات التحرير والخصخصة. (١)

* التدعيم التشريعى المستمر لتفعيل الحركة التعاونية وتأكيد قدراتها وتكيفها مع المتغيرات والأزمات الإقتصادية المتعددة:

تهتم الدول بالدور الإقتصادى للقطاع التعاونى وآثاره الإجتماعية المرغوب فيها فتحرص على توفير المناخ المناسب لتفعيل دور هذا القطاع وأهدافه وإزالة المشاكل والعقبات التى تحد من نشاطه ليمتد من خلال منظماته إلى مختلف مجالات النشاط الإقتصادى (صناعى وتجارى وزراعى**) وإلى ذوى الحرف والعاملين لدى أنفسهم (**والمشتغلون بمنازلهم**).**

ومن المتفق عليه دوليا إهتمام الحكومات بتدعيم الجمعيات التعاونية من خلال الإعفاءات الضريبية وتقرير الإمتيازات عند تعاملها مع الخدمات الحكومية .. بإعتبارها منظمات تخدم المنتجين والمستهلكين، وتحقق أهداف الدولة فى إقرار العدالة الإجتماعية.

ومن هنا يرتكز القطاع التعاونى فى العديد من الدول، على أسس دستورية فتنص الدساتير على رعاية الدولة للمنشآت التعاونية بكل صورها ... كما تنص على وجوب كفالة القانون للملكية التعاونية ويضمن لها الإدارة الذاتية تيسيراً على محدودى الدخل من أعضائها وحتى تتمكن الجمعيات التعاونية من مزاولة نشاطها ومنافسة غيرها من المنشآت.

---

(١) تجربة الحركة التعاونية فى مصر (جمعيات زراعية وأخرى للإصلاح الزراعى مع تطوير عمل الجمعيات**) ثم بنك للتنمية الزراعية والإئتمان:**

صدر أول تشريع للجمعيات التعاونية فى مصر عام ١٩٢٤ وفى عام ١٩٢٧ صدر قانون للتعاون (٢٣ لسنة ١٩٢٧**) بدأت معه مرحلة جديدة من مراحل تطور الحركة التعاونية الزراعية.**

وتأثراً بثورة يوليو ١٩٥٢ وصدور قانون الإصلاح الزراعى وما إستتبعه من توزيع نحو ٢٠٠ ألف فدان على الفلاحين صدر فى عام ١٩٥٢ قانوناً بإلزام الملاك الجدد للأراضى الموزعة بتكوين جمعيات تعاونية زراعية لتمكينهم من إدارة الأرض وتشغيلها سميت بجمعيات تعاونيات الإصلاح الزراعى.

وفى عام ١٩٥٦ تم تطوير عمل الجمعيات التعاونية الزراعية لتوجيه المستلزمات الزراعية والتحكم فيها من خلال تقديم كل ما يلزم من بذور وأسمدة ومبيدات مع التحكم فى المحاصيل الناتجة وتم توفير القروض لشراء المستلزمات مع سدادها من ثمن المحصول الذى تتسلمه الحكومة.

وفى عام ١٩٦١ صدر قانون بإنشاء البنك الرئيسى للإئتمان والتنمية الزراعية ليحل محل الإتحاد المركزى للتعاونيات.

وتم إبتكار أنواعاً جديدة من التعاونيات وأهمها الجمعيات التعاونية المتخصصة والنوعية، وعاد تكوين الإتحاد المركزى للتعاونيات الزراعية عام ١٩٨٠.

ويعتبر النظام التعاونى إحدى صور ثلاث للملكية : الملكية العامة والملكية الخاصة والملكية التعاونية .. وتعتبر الأجهزة التعاونية أجهزة ذات طابع إقتصادى إجتماعى (ديمقراطى**) يهدف إلى تنظيم جهود الفرد لصالح المجموع وجهود المجموع لصالح الفرد فى مختلف أوجه النشاط (**إنتاجية كانت أم إستهلاكية أو خدمية**).**

وبحكم الطبيعة الخاصة للمشروع التعاونى يتساوى فيه عائد رأس المال بين الأعضاء فتوزع بينهم الأرباح ليس بمدى المساهمة فى رأس المال وإنما بالتساوى أو وفقا لإنتاجهم أو إستهلاكهم.

وهكذا يستهدف القطاع التعاونى تحقيق الإستقرار الإقتصادى ... وقد طالبت منظمة العمل الدولية حكومات العالم بأهمية إستشارة التعاونيات عند إعداد مشروعات القوانين التى تتصل بأنشطتها ومصالحها من أجل إكتشاف ما تتضمنه القوانين واللوائح من نصوص قد تؤدى الى الحد من نمو التعاونيات (كأن يكون ذلك مثلا فى مجال الضرائب أو منح للتراخيص والحصص أو نتيجة لعدم مراعاة الصفة الخاصة للتعاونيات أو للقواعد التى تتحكم فى عملها)**.**

ويمكن النظر إلى التعاونيات بإعتبارها منظمات شعبية تماثل المشروعات ذات النفع العام التى تؤدى خدماتها للقاعدة العريضة من الجماهير وليست منظمات تجارية تهدف إلى الربح**.**

وعلى المستوى العربى تنتشر الجمعيات التعاونية الزراعية والإنتاجية والحرفية ... وتمتد إلى مجال الإسكان والثروة الحيوانية والصيد ... والعديد من مشروعات تنمية المجتمع فى مجال الخدمات التعليمية والإجتماعية وحماية المستهلك وتهتم **الدول بتدعيمها ووضع السياسات والبرامج التى تهدف إلى تعزيز مفهوم الشراكة بين الدولة والقطاع التعاونى وتدعم المنظمات التعاونية .. بإعتبارها من مؤسسات النفع العام التى تحقق العدالة وتواجه مشكلى الفقر... كأداة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية.**

* تكامل التعاونيات وتشريعات الضمان الإجتماعى لتوفير الحماية للأعضاء:

أولا : <u>فى مجال تشريعات تعويضات أمراض المهنة وإصابات العمل</u> (للمشتغلين بالأعمال المتصلة بالحيوانات والآلات الزراعية والجمعيات التعاونية الإنتاجية) **<u>والرعاية الطبية الزراعية</u>:**

تمتد تشريعات إصابات العمل وأمراض المهنة إلى مختلف فئات العاملين المعرضين لحوادث العمل الناشئة عن الآلات والأمراض المهنية الناشئة عن الأعمال المتصلة بالحيوانات والمبيدات الزراعية. وقد إهتمت بذلك منظمة العمل الدولية ونصت على ذلك توصياتها وإتفاقياتها منذ بداية نشاطها على النحو التالى:

١- إهتمت المنظمة فى الإتفاقية رقم ١٨ بشأن تعويض العمال عن أمراض المهنة (الصادرة فى الدورة السابعة المنعقدة فى ١٩٢٥/٥/١٩) **والمعدلة بالإتفاقية رقم ٤٢** (الصادرة فى الدورة الثامنة عشرة المنعقدة فى ١٩٣٤/٦/٤) **بالنص على إعتبار <u>عدوى الجمرة الخبيثة</u>** (الناتجة عن الأعمال المتصلة بالحيوانات المصابة) **<u>ضمن أمراض المهنة</u> كما تتضمن المواد السامة بعض المواد الكيمائية ومكونات المبيدات الحشرية كالفسفور والزرنيخ ومركباتهم.**

٢- إهتمت الإتفاقية رقم ٢٥ (الصادرة عن الدورة العاشرة المنعقدة فى ٢٥ مايو ١٩٢٧) **بالتأمين من المرض لعمال الزراعة إجباريا لجميع العاملين بالمنشئات الزراعية** (سواء اليدويين أو غير اليدويين وبما فى ذلك العاملون تحت التمرين)، وما لم تكن هناك ضرورة للإستثناء **تمتد للمشتغلين بالأعمال العرضية والمؤقتة ومن يتقاضون أجوراً عينية والعاملون فى منازلهم وأفراد أسرة صاحب العمل والصبية ...** وقد أجازت الإتفاقية مساهمة المؤمن عليه فى تكاليف الرعاية الطبية مع أصحاب الأعمال والدولة **... كما أجازت إمتداد المزايا الطبية إلى أفراد الأسرة المعالين الذين يشاركون المؤمن عليه فى معيشته.**

٣- إهتمت الإتفاقية ١١٩ (الصادرة عن الدورة السابعة والأربعين فى ١٩٦٣/٦/٥) **بالنص على إمتداد أحكامها فى مجال حظر بيع الآلات التى لا تتوافر بها ضمانات وقائية أو إستئجارها أو إستعمالها على ما يتعلق بسلامة العمال الذين يتصل عملهم بالآلات الزراعية.**

٤- إهتمت التوصية رقم ١٢١ (لسنة ١٩٦٤) **بشأن المزايا فى حالات إصابات العمل بتوفير مزايا إصابات العمل وأمراض المهنة** (ولو تدريجيا أو من خلال تأمين إختيارى) **إلى العاملين لدى أنفسهم وخاصة أصحاب المنشئات الصغيرة وأصحاب المزارع الصغيرة التى يعملون فيها بأنفسهم وأعضاء الجمعيات التعاونية الإنتاجية أو الخدمية بل والعاملون بدون أجر من المتدرجين والتلاميذ الصناعيين والمتطوعين لمكافحة الكوارث الطبيعية وحماية الأرواح والملكيات والخدمة العامة أو الإجتماعية أو الصحية.**

ثانياً : فى مجال إمتداد تشريعات التأمينات الإجتماعية للعاملين بالزراعة بالمنشئات الزراعية (موحدة أو وفقاً للدخل) **وللمشتغلين لدى أنفسهم والحرفيين والمشتغلون بمنازلهم:**

١- أصدرت منظمة العمل الدولية فى هذا الشأن الإتفاقية رقم ٣٦ (عن الدورة السابعة عشرة المنعقدة فى ١٩٣٣/٦/٨) **والتى تقضى بسريان تأمين الشيخوخة الإجبارى على كافة العاملين بالمنشئات الزراعية** (بما فى ذلك الصبيه تحت التمرين وخدم المنازل لدى أصحاب الأعمال الزراعيين) **وذلك بإستثناء صائدى الأسماك فى البحار** (ومع مراعاة الإستثناءات التالية إذا لزم الأمر: من تتجاوز أجورهم حدا معينا ومن لايتقاضون أجرا نقديا ومن تقل أو تتجاوز أعمارهم حدا معينا وأفراد أسرة صاحب العمل وخدم المنازل وذوى مدد التشغيل القصيرة فى مجموعها بحيث لا تمكنهم من الإنتفاع بالتأمين ومن ينتفعون بنظم خاصة أفضل).

ووفقا للإتفاقية يشترط لإستحقاق المعاش بلوغ سن لا يجاوز الخامسة والستين كما يجوز إشتراط مدة مؤهلة للإستحقاق وإلا ردت للمؤمن عليه إشتراكاته.

وقد أجازت الإتفاقية أن تكون المعاشات موحدة أو متناسبة مع الأجور أو الإشتراكات (على أنه يجب تناسب المعاش مع الأجر طالما تناسبت الإشتراكات معه) **ويجب ألا تقل المعاشات عما يقابل الحد الأدنى لنفقات المعيشة.**

ووفقا للإتفاقية يساهم المؤمن عليه وصاحب العمل فى تمويل نفقات التأمين وفى إدارة هيئات التأمين.

٢- إهتمت بعض نظم التأمينات الإجتماعية العربية بتوفير بعض صورها للعاملين لدى أنفسهم والحرفيين والمشتغلون بمنازلهم على النحو المبين بالجدول التالى:

الدولة	القانون	مجال التطبيق والتمويل	أعضاء التعاونيات ومن فى حكمهم
١- الجزائر	**١٩٨٣ وتعديلاته**	**ذوى العقود بما فى ذلك العاملون بالمنازل والحرفين والصيد بما لا يقل عن ٥٠% من الحد الأدنى للأجور** (٧% عامل و١٠% ص.ع.)	**نظام خاص للعاملين لدى أنفسهم** (غير مطبق)
٢- مصر	**قانون للعاملين** (١٩٧٥/٧٩) **ولأصحاب الأعمال** (١٩٧٦/١٠٨) **ولباقى العاملين أغلبهم فى الزراعة** (٧٥/١١٢)	**قانون للعاملين المؤقتين والموسميين وقانون لأصحاب الأعمال ومن فى حكمهم وقانون لباقى الفئات** (عمال الزراعة والصيد وخدم المنازل..إلخ) (١٤:١١% عامل و٢٦:٢٤% ص.ع.)	**نظام خاص للعاملين لدى أنفسهم وأصحاب الأعمال** (١٥% من الدخل وفقاً للإختيار من فئات الدخل) **والمؤقتين والموسميين وعمال الزراعة والحرفيين وخدم المنازل وملاك الأراضى.**
٣- ليبيا	**١٩٨٠ وتعديلاته**	**المقيمون** (٣,٧٥% عامل و١٠,٥ ص.ع. ترتفع إلى ١١,٢٥ للشركات الأجنبية و٠,٧٥% الحكومة مع الإعانات)	**نظام للعاملين لدى أنفسهم** (١٥,١٧٥% من الدخل المعلن)
٤- موريتانيا	**١٩٦٧**	**العاملون والمؤقتون والموسميون وعمال البحر والعاملون بمنازلهم ومراكز التدريب** (١% عامل و٢% ص.ع.)	**–**
٥- المغرب	**١٩٧٢ إمتد ١٩٨١ لعمال الزراعة والغابات**	**ذوى المرتبات بالصناعة والتجارة** (٣,٩٦% عامل و٧,٩٣ ص.ع.)	**بعض فئات العاملون لدى أنفسهم والعاملون بالصيد** (غير مطبق)
٦- تونس	**١٩٦٠ ونظام خاص للزراعة ١٩٨١ و١٩٨٩**	**العاملون** (٤,٧٥% عامل و٧,٧٦% ص.ع.)	**تدريجياً نظام خالص لعمال الزراعة والفلاحون والعاملون لدى أنفسهم والعاملون بمنازلهم والحرفيين** (غير مطبق).
٧- السودان	**١٩٩٠ وتعديلاته**	**العاملون بالصناعة والتجارة بإستثناء العاملون بمنازلهم وأفراد الأسرة والفلاحون وعمال الغابات** (٨% عامل و١٧% ص.ع.)	**للعاملين لدى أنفسهم ٢٥%** (تمول الإصابات)
٨- الكويت (١)	**١٩٧٦**	**العاملون** (٥% عامل ١٠%	**نظام إختيارى للعاملين لدى**

الدولة	القانون	مجال التطبيق والتمويل	أعضاء التعاونيات ومن فى حكمهم
		ص.ع. وإعانة حكومية ١٠% من إجمالى أجور العاملين) **وللعاملين لدى أنفسهم** (٢٥% من الدخل المعلن). **نظام تكميلى لذوى الدخل المرتفع ولغير المشمولين.**	**أنفسهم عند سن ٦٥ للمدة ١٥ سنة أو للسن ٦٠ للمدة ٢٠ سنة والتقاعد شرط باستثناء الإنتقال للخاص بشروط** (غير مطبق) **٥:١٥% وفقاً للإختيار بين ٢٢ فئة للدخل**
٩- البحرين	**١٩٧٦ وتعديلاته**	**العمال البحرينيين بإستثناء العاملين بالمنازل وبعض فئات العاملين**	**إختيارى لبعض العاملين لدى أنفسهم** (١٥% من الدخل)
١٠- الأردن	**٢٠٠١**	**عاملين بمنشئات ٥ عمال فأكثر** (وتدريجياً لجميع العاملين بمنشئات إقليم العقبة) **عدا عمال الزراعة والبحر والصيد** (محل تعديل) (٥,٥% عامل + ٩% ص.ع. وتغطى الحكومة أى عجز).	**إختيارى تدريجياً لجميع المواطنين وربات البيوت ٢٠٠٩** (١٤,٥%)
١١- لبنان	**١٩٦٣ تعويض الدفعة الواحدة**	**العاملين بالصناعة والتجارة وفى الزراعة عدا المؤقتين** (٨,٥% ص.ع.)	**–**
١٢- السعودية	**٢٠٠٠ وتعديلاته**	**العمال السعوديون بإستثناء عمال الزراعة وأفراد الأسرة** (والأجانب بإستثناءات) **وتتحمل الدولة م. إدارية وإعانات سنوية وأى عجز** (٩% عامل و٩% ص.ع.)	**إختيارى للعاملين لدى أنفسهم ١٨% من الدخل المعلن**

(١) معاش للسن ٥٠ لمدة إشتراك ١٥ عاماً ومبكر للسن ٤٧ لمدة إشتراك ٢٠ عاماً ويرتفع السن تدريجياً ليصل إلى ٥٥ عاماً عام ٢٠٢٠ .. وتستحق للمرأة المتزوجة أو التى لها أطفال المعاش فى سن الـ٤٠ لمدة إشتراك ١٥ عاماً ويرفع السن تدريجياً ليصل إلى ٥٠ عاماً عام ٢٠٢٠.

الدولة	القانون	مجال التطبيق والتمويل	أعضاء التعاونيات ومن فى حكمهم
١٣- اليمن	**١٩٩١ معاشات وتعديلاته**	**العاملين بالعام والخاص بإستثناء الموسميين وعمال الزراعة وبالمنازل والبحر والصيد (٦%** عامل و**٩%** ص.ع. خاص**)**	**لا تتوافر بيانات عن العاملين لدى أنفسهم.**
١٤- عُمان	**١٩٩١ المعدل**	**العاملون (**بعمل دائم**) عُمانى الجنسية ١٥:٥٩ عاماً بإستثناء الأجانب والعاملون بمنازلهم والحرفيين (**٦,٥% عامل و٩,٥% ص.ع.)	**لا تتوافر بيانات للعاملين لدى أنفسهم.**
١٥- سوريا	**١٩٥٩ معدل**	**العاملين بالصناعة والتجارة والزراعة وبالمنازل ولدى أنفسهم وأصحاب الأعمال بإستثناء أفراد الأسرة (**٧% عامل و١٤% ص.ع.**)**	

* تطوير أحكام التغطيات التأمينية لتمتد إلى أخطار الممتلكات والمسئوليات التى تتعرض لها التعاونيات والمشروعات الصغيرة (التأمين متناهى الصغر):

تتعامل تأمينات الممتلكات مع الاخطار التى تتعرض لها الممتلكات والتى تنشأ عنها خسائر مالية كحوادث الحريق وحوادث السطو والسرقة وحوادث النقل برا وبحرا وجوا وغير ذلك من الحوادث الاخرى كالصواعق والبراكين والعواصف وخيانه الامانة والاضرابات والشغب والتخريب والتصادم ... الخ على النحو التالى:

١- تغطية أخطار الحريق :

وهذه تهتم اساسا بالخسائر المباشرة الناتجة عن اندلاع او اشتعال الحرائق ، وقد تمتد الى خسائر رشح مانعات الحريق وخسائر مياه أطفاء الحريق والخسائر الغير مباشرة للحريق والناتجة عن التوقف عن العمل حتى اعادة الاشياء الى اصلها ... ومن هنا تتعدد وثائق التغطيات وتتنوع كالآتى:

أ- عقود تأمين الاخطار العادية : وهذه تهتم بالخسائر الناتجة عن اشتعال الحرائق والصواعق وكذا الخسائر والاضرار الناتجة بسبب انفجار الغاز المستعمل للانارة او للحاجات المنزلية (فى المبانى التى لا يصنع فيها الغاز ولا يكون جزءا من مصنع لتوليد الغاز).

ب- عقود تأمين الاخطار غير العادية: وهذه تشمل التعويض عن اخطار اضافية لا تضمها العقود العادية ومن اهمها الاضرار والخسائر الناتجة عن الاضطرابات وحوادث الشغب والمظاهرات سواء (فى ذلك الخسائر التى تسببها الحرائق او الخسائر الناشئة عن

اعمال النهب والتخريب). وكذلك الخسائر والاضرار الناتجة عن العواصف والفيضانات وانفجار خزانات المياه وأنابيبه.

ج - عقود تأمين خسائر التوقف عن العمل : وهذه تهتم بالخسائر غير المباشرة والاعباء والاضرار الناتجة عن الحرمان من الانتفاع او العطل الناتج عن الحريق والمصاريف التى تنجم عنه كالايجارات والضرائب وفوائد الرهون وفوائد السندات وفوائد البنوك واقساط التأمين والاجور والايجارات المؤقتة للمحال الجديدة أو للمواد أو للاماكن، وكذا مصاريف اعادة الانشاء كوضع او رفع الابسطة او الطنافس او الاجهزة المختلفة او مصاريف الاقامة بالفنادق وارتفاع سعر الايجار وكذا المصاريف الاضافية اللازمة لاعادة او استبدال او تجديد المبانى او المنقولات وهبوط قيمة الاشياء التى اتلفها الحادث وفقد الارباح وما فات من كسب..

وتصدر إحدى شركات التأمين فى مصر وثيقة تأمين خسائر التوقف عن العمل تحت اسم "التأمين التكميلى عن الخسائر غير المباشرة للحريق" حيث يقدر التعويض جزافاً وفقاً لنسبة يحددها المؤمن له من المبالغ المؤمن بها ضد اخطار الحريق .. وتصدر شركة تأمين أخرى وثيقة تسمى "وثيقة فقد الأرباح أو العجز فى الأرباح نتيجة التوقف عن العمل بسبب حريق أو إنفجار فقط" ووفقاً لها تلتزم الشركة بتغطية العجز فى الأرباح نتيجة التوقف لمدة أقصاها ثلاثة شهور **وفقا لشروط الوثيقة.**

٢- أخطار السطو والسرقة :

وهذه تتعامل مع اخطار السطو والسرقة (عادية أو بالاكراه**) وفى مجال التأمين يقصد بالسطو** House breaking and burglary **اقتحام المكان موضوع التأمين من الخارج بالقوة سواء بكسر النوافذ والابواب او بنقب الحوائط والسقوف والارضيات.**

وهكذا فان التأمين من خطر السطو لا يغطى الخسائر الناتجة عن اقتحام المكان موضوع التأمين من الداخل بأن يختبئ الجانى داخل المكان حتى يتم اغلاقه فيرتكب جريمته ثم يخرج من المكان بعد كسر احدى النوافذ أو الابواب، **ومع ذلك فان مثل هذا الخطر يمكن شموله بنص خاص وقسط اضافى.**

أما السرقة فقد تكون بعنف باستخدام القوة او التهديد بها وبهذا تقترب من السطو وإن إختلفت عنه اذ يقع العنف على الشخص وليس على المكان موضوع التأمين.

وفى مجال التأمين يقصد بالسرقات العادية تلك التى لا يستخدم فيها العنف وبذلك تغطى سرقات المكان موضوع التأمين التى تحدث دون إقتحام من الخارج أو الداخل ومن أشخاص لا يمنع القانون وجودهم بالمكان موضوع التأمين كما تشمل السرقات التى يرتكبها التابعون الموجودين بالمكان موضوع التأمين بحكم علاقتهم بالمؤمن له او لغير ذلك.

وتتنوع وثائق أخطار السطو والسرقة على النحو التالى:

- **عقد تأمين المساكن الخاصة وعيادات الأطباء :** ويهتم بحوادث السطو كما يهتم بالسرقات والاختلاسات طالما كانت المساكن الخاصة مستقلة وقد تستثنى السرقات التى تقع من الخدم .

- **عقد تأمين المحلات التجارية :** وهذه تهتم بأخطار السطو (خاصة السطو من الخارج) دون السرقات نظرا لتردد الكافة على هذه المحلات .

- **عقد تأمين الاشياء الثمينة :** ويتميز الشئ موضوع التأمين هنا بصغر حجمه وغلو ثمنه وقد تدخل تلك الاشياء ضمن باقى الممتلكات بنص خاص .

- **عقد تأمين النقود المنقولة :** ويقصد بذلك الاخطار التى يتعرض لها المترددون على البنوك لاعمال الصرافة.

وكما رأينا فى وثيقة التأمين الشامل من اخطار الحريق والتى تغطى اخطار المسئولية المدنية الى جانب اخطار الحريق، فاننا نجد هنا ما يسمى بوثائق تأمين جميع الأخطار للمجوهرات والملابس سواء كانت فى بالمكان موضوع التأمين او فى غيره او لأمتعة المسافرين خلال رحلة معينة **وهذه تغطى التى جانب اخطار السطو والسرقة أخطاراً أخرى عديدة كالحريق والضياع.**

٣- أخطار النقل براً وبحراً وجواً :

تهتم هذه التأمينات بأخطار النقل وما ينشأ عنها من خسائر سواء بالنسبة لوسيلة النقل من آلات ومعدات ومواعين تستخدم فى عملية النقل ذاتها او بالنسبة للممتلكات والبضائع والاشخاص اثناء حملها ونقلها من مكان لآخر براً أو بحراً أو جواً **أو بالنسبة لما يصيب الناقل او أمين النقل نتيجة لمسئوليته عن الشحنة وسلامتها وميعاد وصولها.**

وهكذا يمكن تقسم تأمينات النقل وفقا للشئ موضوع التأمين الى المجموعات التالية :

- **تأمينات تهتم بوسيلة النقل ذاتها** سواء فى ذلك السيارات او السكك الحديدية او السفن النهرية والبحرية او الطائرات.

- **تأمينات تهتم بالممتلكات والبضائع المنقوله** وذلك بهدف تعويض اصحاب المصلحة فيها **عن الخسائر التى تتعرض لها اثناء النقل وكذا اثناء الشحن والتفريغ .**

- **تأمينات المسئولية المدنية للناقل قبل الغير وهذه تهتم بالاضرار التى تقع ويكون الناقل او احد تابعيه مسئولا عنها** تأسيسا على خطئه او اهماله او خطأ او اهمال احد تابعيه .

٤- أخطار وتأمينات المسئولية :

يقصد بالمسئولية المدنية المسئولية عن تعويض الضرر الذى يترتب على الاخلال بالتزام سابق اما ان يكون مصدره التعاقد فتكون المسئولية عقدية واما ان يكون مصدره القانون (عمل غير مشروع) **فتكون المسئولية تقصيرية.**

وقد تطور تاريخ المسئولية التقصيرية تطورا كبيرا وما زال نطاقه يتسع مع اتساع مجال النشاط البشرى العلمى والصناعى ومع تطور الايدلوجيات السائدة فى مختلف المجتمعات ، ففى العصور القديمة كان الثأر هو الوسيلة السائدة لاصلاح الضرر الذى يقع من اعتداء الغير ثم كان نظام الدية وبمقتضاه يستعيض المضرور عن الحاق الاذى بخصمه شخصيا باقتضاء مبلغ يتفق عليه، **ومع التطور تم الفصل بين المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية كما تم التمييز بين المسئولية التقصيرية والمسئولية العقدية مما ساعد على تقرير مبدأ المسئولية عن تعويض الاضرار التى نسببها للغير وقامت تلك المسئولية على أساس الخطأ وبالتالى اصبحت للمسئولية التقصيرية أركان ثلاثة هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.**

ومع التطور الصناعى وانتشار حوادث العمل تبين عدم كفاية قواعد المسئولية التقصيرية العادية لضمان حق المضرور فى التعويض عن الاضرار التى تصيبه من تلك الحوادث وبدأت صياغة نظرية تحمل التبعة او النظرية الموضوعية بالمقابلة للنظرية الشخصية التى تقوم على فكرة الخطأ ، وبهذا حلت فكرة الضرر وتحمل التبعة محل فكرة الخطأ.

وهكذا تطورت احكام المسئولية المدنية وتنوعت بالتالى أنواع التأمين التى تتعامل مع اخطار المسئولية المدنية والتى تقوم على التزام المؤمن بأداء التعويض المقرر للمضرور بدلا من المؤمن له ... ونظرا لانه لا يوجد فى هذا التأمين تحديد لشخص معين او شئ معين يكون موضوعا للتأمين (كما فى تأمينات الأشخاص أو الممتلكات) **فان المؤمن يحدد فى وثيقة التأمين الحد الأقصى لمسئوليته بحيث يلتزم بأداء ما يحكم به على المؤمن له طالما كان ذلك فى حدود الحد الأقصى لمسئوليته** وهو أمر طبيعى يتفق مع إعتبار تأمين المسئولية المدنية من تأمينات الثروات.

ومن أهم صور تأمينات المسئولية المدنية :

- تأمين المسئولية المدنية الخاصة : وتشمل مسئولية صاحب الاسرة عما يسببه خدمه او ابنائه القصر وغيرهم من تابعيه وفقا لما تنص عليه التشريعات القائمة باعتبار ان اساس المسئولية هنا هو تلك التشريعات.

- تأمين المسئولية المدنية لصاحب العمل : والأصل فيه تعويض الخسائر الناتجة عن اصابات وحوادث العمل **التى تقع لعمال المؤمن له** اثناء العمل او بسببه وبهذا التحديد **يعتبر تأمين إصابات العمل اجبارياً** فى غالبية دول العالم كما يعتبر من انواع التأمينات

الاجتماعية، **على أن المسئولية المدنية لصاحب العمل تمتد إلى الأضرار التى تحدث للغير** نتيجة لمزاوله نشاطه سواء كان الخطأ من جانبه او من جانب عماله او نتيجة لاستخدامه للآلات وادوات العمل .

- تأمين مسئولية ذوى المهن الحرة : وذلك عن الأضرار الناشئة للغير والمرتبطة بمزاولة النشاط المهنى.

- تأمين المسئولية المدنية الناشئة عن اصابة الغير نتيجة لتسيير السيارات : وهذا التأمين **يفرض إجباريا** رعاية للمضرورين وقد يقتصر مجاله الاجبارى على الاضرار التى تصيب الغير فى شخصه (كما فى مصر) وقد يمتد الى ضمان الاضرار التى تصيب الغير فى شخصه او فى ممتلكاته.

* تكامل تشريعات التعاونيات الزراعية مع تشريعات تنمية البيئة والموارد البشرية بالريف:

إمتد نشاط التعاونيات الزراعية لتحقيق التكامل بين نشاطها الزراعى الإنتاجى وبين النشاط التصنيعى لتلك الجمعيات إستهدافاً لتعظيم عائد الفلاحين عن طريق بيع منتجات مجهزة بدلاً من بيع المواد الخام. (١)

وقد إهتمت منظمة العمل العربية فى ملحق التوصية رقم ١٢٧ (التى أصدرها المؤتمر العام للمنظمة العمل الدولية المنعقد فى دورته الخمسين فى١٩٦٦/٦/١ بجنيف**)**(١) **بالنشاط التعاونى الزراعى والعاملين به فأوصت بالآتى:**

أ – بالنسبة للنشاط الزراعى وبرامج الإصلاح الزراعى :

- للتعاونيات <u>دور حيوى فى برامج الإصلاح الزراعى</u> بإعتبارها وسيلة لخدمة التقدم الإقتصادى والإجتماعى بصفة عامة، وكوسيلة لربط جمهور الريفيين ربطا مباشرا بعملية التنمية ونظرا لما للتعاونيات من قيمة تعليمية وثقافية.

- تعتبر التعاونيات <u>وسيلة لتحقيق مصالح سكان الريف وعلاج مشكلاتهم</u> كما تستخدم كوسيلة لنشر المعلومات بين المزارعين وإيضاح الهدف من الإصلاحات ومبادئها وأساليبها.

---

(١) تعتبر التعاونيات الزراعية تقليدياً أهم تعاونيات فى البلدان النامية – وفى البلدان التى تمر بمرحلة إنتقال من الإقتصادات المخططة مركزياً إلى إقتصادات السوق**- ففى كينيا على سبيل المثال، تبيع التعاونيات نسبة ١٠ فى المائة من القطن. أما فى الهند تضم حركة أناند** (Anand) **٥٧,٠٠٠ تعاونية لإنتاج الحليب ومشتقاته تجمع ٦ ملايين عضو وفى الصين فهناك ٧٠٠,٠٠٠ تعاونية (**غير حكومية**) تورد وتسوق ٨٣ فى المائة من مجموع منتجات الأسر الريفية.**

- تعتبر التعاونيات ملائمة لأنماط الإصلاح الزراعى ومراحله المختلفة ... وتوفر للمزارعين فرصة إستغلال حيازاتهم بكفاءة وبشكل منتج، كما تفسح السبيل أمام أكبر قدر ممكن من مبادرة الأعضاء ومساهماتهم فى نشاطها.

- ينبغى تشجيع صور التعاون الإختيارى المناسبة لإستغلال الأرض (فى مجال خدمات وعمليات الزراعة المشتركة والتجميع الكامل للعمل والمعدات فى وحدة كبيرة تستغل إستغلالا جماعيا مشتركا**) ... وتقوم الجمعيات التعاونية بتجميع وتنظيم الحيازات المفتتة** كلما كان ذلك ملائما **بهدف تحسين الأراضى الجديدة وتنظيم الخدمات وعمليات الفلاحة المشتركة لصالح المستخدمين.**

- من الملائم تشجيع إنشاء الجمعيات التعاونية التى تقدم للمزارعين خدمات الإستخدام المشترك للآلات الزراعية، والكهرباء، وتربية الماشية، وتوفير الخدمات البيطرية وخدمات الوقاية من الآفات وتسهيلات وسائل الرى والتأمين على المحاصيل والماشية.

ب- بالنسبة لأعضاء التعاونيات الزراعية:

- من المناسب تشجيع المنتفعين من صغار المزارعين الآخرين على الإدخار التعاونى وإنشاء جمعيات الإئتمان التعاونى (والمصارف التعاونية**) وذلك بفرض توفير القروض اللازمة للمزارعين (**لشراء المعدات وغيرها من المستلزمات الزراعية**).**

- ينبغى تشجيع قيام المؤسسات التعاونية فى مجال التموين وتسويق المواد، وكذا الجمعيات التعاونية ذات الوظائف المتعددة:

(أ) شراء وتوريد المستلزمات الزراعية الجيدة بأفضل الشروط.
(ب) توفير جميع أنواع الإحتياجات المنزلية الضرورية للعمال الزراعيين.
(جـ) إعداد وتمويل وتوزيع المنتجات الزراعية بصفة جماعية.

- معاونة العمال الزراعيين - كلما كان ذلك ملائما**- على تنظيم أنفسهم إختياريا فى تعاونيات خاصة لمقاولات العمل** سعيا إلى تعظيم إمكانيات العمل وظروفه والدخل المستمد منه.

- ينبغى توجيه الإهتمام إلى تشجيع وتطوير الأشكال الأخرى للنشاط التعاونى التى توفر لأفراد أسر المزارعين عملا غير زراعى كل الوقت أو بعضه (مثل العمل الحرفى أو الصناعات المنزلية**) والتى تتولى التوزيع العادل للسلع الإستهلاكية، والتى تقدم الخدمات الإجتماعية التى لا تقوم الدولة بتقديمها.**